

معالم الاستهلاك

وآليات حماية اطمسهلك

من خلال عمل الخلفاء الراشدين



حميد الصغير

الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

























































منها، فإن لم يجد منحها لمن يزرعها تبرعا، وإن لم يفعل - صاحب الأرض - شيئا مما سبق، واستمر في تعطيل الأرض ثلاث سنين، قرر عمر رضي الله عنه أن الأرض تصبح ملكا لمن يزرعها، فكان يقول رضي الله عنه: "من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها" (٦٣).

كذلك كان نظرة عمر بن الخطاب إلى المال، الذي خلقه الله للإستثمار والرواج حتى يؤدي وظائفه، ويحقق مقاصد تشريعه، فكان رضي الله عنه يقول بتنمية الأموال، وعدم كنزها أو تجميدها، قياسا على الأراضي الزراعية، ومما قرره في ذلك ضرورة الإبتجار في أموال اليتامى والعمل على استثمارها فيما يعود عليهم بالنفع خاصة، وعلى المجتمع والأمة عامة.

إن المتاجرة في أموال اليتامى حماية لها من أن تأكلها الزكاة، لذلك قال رضي الله عنه: "التجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة" (٦٤).

وتحقيقا لمقصد تنمية المال والعمل على رواجه بين الناس، أصدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره لخازن بيت المال، بأن يقسم كل يوم ما يجتمع فيه من موارد مالية، و يوزعها على مستحقيها بالعدل، لأن المال طالما هو في بيت المال، فهو مال مجمد غير منتج، فإذا انتقل إلى أيدي الأفراد، وعملوا على استثماره، وترويجه بينهم، أحالوه إلى مال منتج.

٥- عدم تحكم الأفراد فيما يحتاج إليه الجميع أو هو "ملك عام":

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أن ما كان مباحا غير مملوكا لأحد، فهو ملك عام لجميع المسلمين، لا يجوز لأحد أن يملكه، خاصة إذا اشتدت حاجة الاستهلاك إليه كالأشجار في الغابات والصحاري، والمياه في منابعها، والكأ والعشب في البراري، والطيور البرية في الهواء، والأسماك في البحار.... ونحو ذلك.

٦٣ - " الخراج " لأبي يوسف: ص : ٦١ ، و"الخراج" ليحيى ب آدم: ص: ٩١.

٦٤ - أخرجه الإمام مالك في "الموطأ": كتاب رقم: ١٧: الزكاة: باب رقم: ٠٦: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقمه: ١٢: ٢٥١/١ . وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم: ٠٥: الزكاة: باب رقم: ١٥: ما جاء في زكاة مال اليتيم رقمه: ٦٤١: ٢٣/٣ .

فكل ما يتعلق به نفع عام، ويستفيد منه عموم المستهلكين، فلا يجوز لأحد أن يمتلكه ملكية فردية محصورة.

وقد وعى رضي الله عنه هذا المبدأ الاقتصادي تمام الوعي، وجعله في حماية عموم المستهلكين، لأن الفرد لو تحكم فيما يحتاج إليه جميع الناس، لاغتنى على حساب احتياجاتهم، وألحق بهم الضرر والمشقة.

ومما يروى عنه في ذلك أن رجلا من البصرة من ثقيف يقال له:

أبو عبد الله، جاءه يريد استقطاع أرض بالبصرة، فكتب رضي الله عنه إلى واليه أبي موسى الأشعري: "إن كانت (الأرض) لا تضر بمسلم، ولا بمعاهد، ولا تقطع شربا، ولا طريقا، وليس لأحد فيها حق، فأقطعها إياه، فإذا بعض ذلك يضر به، فلا تقطعه" (٦٥).

إن التأمل الدقيق في أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لواليه، يبين بجلاء حرصه الشديد على عدم تمكين الأفراد ملكية ما هو ملك عام ومشاع بين جميع المسلمين، خاصة إذا تعلق به مصلحة من مصالح المسلمين ودواهم... فكان ما قدره عمر بن الخطاب لحماية لكل مستهلك باعتبار حقه في الاستفادة مما هو ملك عام.

٦- عدم مباشرة الدولة للإنتاج والتجارة رعاية لمصالح المستهلكين:

كان عمر بن الخطاب يقرر أنه لا يجوز للدولة أن تباشر الإنتاج الزراعي، أو الصناعي، أو التجاري، ولكن دورها ينحصر في مراقبة الإنتاج في المجالات المتقدمة، والعمل على توجيهه إلى ما فيه النفع العام، والمصلحة المشتركة بين الجميع من منتجين وتجار ومستهلكين.

إن الدولة - في نظر عمر بن الخطاب - إذا باشرت الإنتاج عم الظلم، وغلت الأسعار، وسادت الفوضى جميع مجالات الحياة، نتيجة غياب آليات المحاسبة والتتبع، وقد نبه ابن خلدون - في مقدمته - على هذا الأمر، فعقد له فصلا خاصا وعنوانه ب: "التجارة من السلطان مضره بالرعايا مفسدة للجباية... " (٦٦).

٦٥ - "الأموال" لأبي عبيد، ص: ٣١٠، و"الخراج" ليحيى آدم، ص: ٧٦.

٦٦ - "مقدمة" ابن خلدون، ص: ٤٩٧، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية سنة: ١٩٧٩م.

وقد فصل رحمه في هذا الفصل، كيف تؤثر مباشرة الدولة للإنتاج على أوضاع رعاياها الاجتماعية، والأخلاقية، والإقتصادية، والسياسية.....

لذلك كان يرى عمر بن الخطاب عدم جواز إقدام الدولة على مباشرة الإنتاج والتجارة... حماية لحقوق المستهلكين، وحفاظا على قدرتهم الشرائية، وكذا تيسيرا للحياة الاقتصادية لعموم الناس، وتفعيلا لأدوار الرقابة والمحاسبة على كافة المنتجين والمصنعين و التجار.

وتطبيقا لهذا المبدأ الاقتصادي كان رضي الله عنه يوصي عماله أمراء الأمصار الإسلامية أن يعطوا الأراضي التي فتحت أو رحل عنها أهلها إلى من يزرعها، مقابل استخلاص نسبة معينة من الناتج، ولم يأمر عماله أن يستأجروا أجراء وعمال ليزرعوا هذه الأراضي للدولة، كما فعل رضي الله عنه بأرض النصارى بنجران بعد ما أجلاهم عنها(٦٧).

٧- توفير موارد مالية دائمة ومستمرة لبيت المال استمرارا للعطاء:

كان عمر بن الخطاب رضي عنه يرى أن غنى الدولة لا يقاس بما في خزائنها من أموال طائلة، ولكن بقدر ما في أيدي رعاياها من أموال، ثم كان يدرك بفكره الثاقب، ونظرته المتبصرة، أن عدد المسلمين يزداد باستمرار جراء الفتوحات والجهاد، وأن موارد الدولة تقل مقابل ذلك.

فارتأى رضي الله عنه إلى توفير موارد مالية تتسم بالديمومة، لبيت المال، استمرارا لتوزيع العطاء على المسلمين، وتلبية لاحتياجاتهم المختلفة. وقد اهتدى رضي الله عنه إلى عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المجاهدين، لأنه لو وزعت عليهم، لصار للواحد منهم المساحات الشاسعة مقابل حرمان باقي المسلمين من خيارات هذه الأراضي.

هذا فضلا عن عدم قدرة هؤلاء المجاهدين على تدبير أمور أراضيهم وتركهم لجهاد، زد على ذلك انعدام خبرتهم في الزراعة، والذي يتأتى معه خراب الأراضي، وقلة الإنتاج.

لذلك رجع رضي الله عنه عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة بين فاتحيها المحاربين، وأمر بإبقائها بأيدي أصحابها، وفرض عليهم ضريبة الخراج، حتى يعم نفع هذا الخراج الناس جميعا، فيضمن بذلك موردا ماليا مستمرا لبيت المال، و حتى لا ينقطع العطاء على الفقراء والمساكين وذوي الحاجة.

٨- القيام بأمر الحسبة بنفسه لحماية للمستهلكين:

كان رضي الله عنه يتحول في الأسواق - وهو أمير المؤمنين- ويده الدرة، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويعلم التجار أحكام البيع والشراء، ومما أثر عنه في ذلك قوله رضي الله عنه: " من لا يفقه في ديننا، فلا يبع في سوقنا"(٦٨).

كما كان رضي الله عنه شديد المراقبة للتجار، يترصد حالات الغش والإحتكار، فثبت عنه أنه نفى بعض المخترين من المدينة(٦٩). كما كان يؤدب بالضرب بالدرة من وجده يغش أو يتلاعب في الأسعار في الأسواق، حماية للمستهلكين من جميع الممارسات الضارة.

ومن وقائع ممارسة عمر رضي الله عنه للحسبة ما يلي:

- روى المسيب بن دارم قال: " رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب حمالا ويقول: " حملت جملك ما لا يطيق"(٧٠).

- وعن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال: " رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السكك ويقول: " لا تقطعوا علينا سابلتنا"(٧١).

- ويروى عنه أنه رأى رضي الله رجلا شاب اللبن بالماء، ويبيعه على هذه الصورة، فأراه عليه (٧٢).

ولما كثرت أعباء مسؤوليته في الخلافة، ولى رضي الله عنه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الحسبة على سوق المدينة، وجعل معه السائب بن يزيد(٧٣).

٦٨ - "أوليات عمر في الإدارة والقضاء" لغالب بن عبد الكافي القرشي، ص: ٢٢٣، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، طبعة سنة: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٩ - " أوليات عمر في الادارة و القضاء" لغالب بن عبد الكافي القرشي : ص: ٢٤١.

٧٠ - " كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" للمتقي الهندي: ١١٣/٩، مطبعة دار المعارف العثمانية، د ت.

٧١ - نفسه: ١٧٦/٣.

٧٢ - "الحسبة في الإسلام" لابن تيمية: ص: ٦١، مكتبة دار البيان، دمشق، طبعة سنة: ١٣٨٧هـ.

٧٣ - "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لابن عبد البر: ٥٧٦/٢، مكتبة نفضة مصر، تحقيق علي محمد الجاوي، د

ت.

- المبحث ٣: حماية المستهلك في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

كان عثمان رضي الله عنه غنيا قبل الإسلام، فكان يستثمر أمواله ويتفرغ لذلك، حتى جاء الإسلام ولم ييخل بعطاء في سبيل الدعوة الإسلامية، حيث كانت له أياد بيضاء في توفير السلع والمؤن الضرورية للمستهلكين لفقراء المسلمين حتى قبل توليه أمر الخلافة.

إن مآثر عثمان بن عفان في الإسلام بذلا وعطاء وإنفاقا كانت في المواقف الحاسمة واللحظات الحرجة من تاريخ الإسلام ومن ذلك ما يلي:

١- أنه رضي الله عنه جهز جيش العسرة في غزوة تبوك في السنة العاشرة من الهجرة بتسعمائة وخمسين بعيرا، وخمسين فرسا بأحمالها (٧٤)، وبلغت الأرقام تقدر هذه الحمولة بعشرات الأطنان من المواد الإستراتيجية، وهو رقم له أهمية قصوى في ذلك العهد، بالإضافة إلى تبرعه بمبلغ من المال، نثره في حجر الرسول صل الله عليه وسلم في نفس المناسبة، مما جعل النبي عليه السلام يقول: "ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم" (٧٥).

٢- أنه اشترى بئر رومة من يهودي، وجعل ماءها مشاعا بين المسلمين، بعد ما كان اليهودي يحتكر الماء، ويبيعه للمسلمين (٧٦). مما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يشهد له بالجنة في قوله: "من يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان (٧٧).

٣- أنه وسع مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما ضاق بالمصلين من ماله الخاص (٧٨).

٧٤ - "البداية والنهاية" لابن كثير: ١٤٨/٧، مكتبة المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة سنة: ١٩٨١م.

٧٥ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٦٢: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب رقم: ٥٧: مناقب عثمان، رقمه: ٣٦٩٥: ٦٥٢/٢. وأخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب رقم: ٤٦: المناقب: باب: مناقب عثمان، رقمه: ٣٧٠١: ٦٢٦/٥. و أخرجه الحاكم في: "المستدرک": كتاب رقم: ٢٧: معرفة الصحابة: باب رقم: ٥٧: ذكر مقتل امير المؤمنين عثمان بن عفان، رقمه: ٤٥٥٣: ١١٠/٣. وقال: " هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه "

٧٦ - "البداية والنهاية" لابن كثير: ١٤٨/٧.

٧٧ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٦٢: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب رقم: ٥٧: مناقب عثمان رقمه: ٣٦٩٥: ٦٥٢/٢. أخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم: ٤٦: المناقب: باب: مناقب عثمان، رقمه: ٣٧٠٣: ٦٢٧/٥.

٧٨ - " أشهر مشاهير الإسلام" لرفيق العظم: ص: ٦٣٨.

٤- عندما اشتدت الأزمة الاقتصادية في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قدمت لعثمان تجارة بألف راحلة، محملة برا وطعاما، فتزايد عليها التجار لشرائها، فلم يرض عثمان إلا بعشرة أضعاف ثمن التكلفة، ولما تساءل التجار واستغربوا هذا الجشع منه، كما توهموا أول مرة، فاجأهم رضي الله عنه بأن الله سبحانه وتعالى قد اشتراها منه بعشرة أضعاف الثمن، وقال - في دهشة من الجميع - : "إنها صدقة لفقراء المسلمين" (٧٩).

أما إجراءاته لحماية المستهلكين زمن خلافته فيمكن أن نبينها كالتالي:

١- الدعوة إلى مكارم الأخلاق والسماحة في البيع والشراء:

كان عثمان رضي الله عنه يدعو التجار إلى التحلي بمكارم الأخلاق التي أمر بها الإسلام، وجاء بها محمد صلى الله عليه وسلم، معلما وملقنا، قال عليه السلام: "بعثت لأتمم حسن الأخلاق" (٨٠). فمنظومة الأخلاق في الشريعة الإسلامية هي التي تولد في نفس المسلم مبدأ المراقبة الذاتية، والذي بمقتضى عقيدته وعباداته وأخلاقه يمتنع عن الوقوع في المحرمات وإتيان المفاسد بمختلف صورها، ويجول دون وقوعها في المجتمع باعتباره فردا منه. وقد كانت خطبه رضي الله عنه (٨١)، مفعمة بالحث على الأخلاق كالصدق، والأمانة، والوفاء، وتحري الحلال، والسماحة في البيع والشراء.....

يعلق أحد الكتاب على سمو الأخلاق في خطب عثمان رضي الله عنه فيقول: "كانت كلماته هادئة رصينة لينة، كلها نصائح تتعلق بالدين بعيدة كل البعد عن السياسة، وكأنه أراد لا يلزم نفسه بنهج خاص يقيد به ويأخذ عليه طريقه" (٨٢).

٧٩ - "تاريخ العرب" لسعد أطلس: ص: ١٩٨، دار الأندلس، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٩٧٩م.

٨٠ - أخرجه مالك في الموطأ: كتاب رقم: ٤٧: حسن الخلق: باب رقم: ٠١: ما جاء في حسن الخلق، رقمه: ٠٨: ٩٠٤/٢. وأخرجه البيهقي في: "شعب الإيمان": كتاب رقم: ٤٧، حسن الخلق، رقمه: ٧٦١١: ٣٥٣/١٠.

٨١ - انظر جانيا من هذه الخطب في: "تاريخ دمشق" لابن عساكر(ت: ٥٧١هـ): جزء عثمان بن عفان، ص: ١٣، تحقيق: سكيئة الشهابي، دار الفكر، دمشق، سنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. و"الطبقات" لابن سعد: ٥٣/٣ و"السير والمغازي" محمد بن إسحاق(ت: ١٥١هـ): ص: ١٤٠، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، سنة: ١٩٧٨م/١٣٩٨.

٨٢ - انظر: " الخلفاء الراشدين" للأستاذ عبد الخالق أبو رابية: ص: ٥٠، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،



٢- تشديد المراقبة على الأسواق منعا لكل التجاوزات غير المشروعة:

لقد اهتم رضي الله عنه بالسوق اهتماما بليغا، باعتبارها مكان التقاء البائع بالمستهلك، وملتقى تجمع البضائع والسلع الاستهلاكية، فكان من أعماله لمراقبة أحوال السوق، ومنع كافة الممارسات غير المشروعة من غش، وتدليس وتزوير وخداع وغبن وتغريب..... أن عين عاملا محتسبا على السوق، كما كان هو نفسه يقوم بجولات تأديبية، ويده الدرة يؤدب بها التجار الغشاشين، والمخادعين، والمدلسين(٨٣).

٣- الحفاظ على المال العام:

كان عثمان رضي الله عنه يزهد في أموال المسلمين، فلا يأخذ شيئا من بيت المال مكتفيا بأمواله وثروته(٨٤) باعتباره صاحب تجارة درت عليه أموالا طائلة، فقد ترك عند مقتله خزائن مملوءة، فقد ذكر ابن سعد أن تركته عند خازنه بعد وفاته بلغت ثلاثين مليون درهم وخمسمائة ألف درهم، ومئة وخمسون ألف دينار، وقد انتهبت وذهبت كلها، وترك ألف بعير بالريذة (٨٥). وأورد اليعقوبي أنه ترك مئة وخمسين ألف دينار ومليون درهم (٨٦) وهي كلها أموال خاصة.

وبذلك ضرب رضي الله عنه مثلا في الزهد في مال المسلمين، فكان يأمر عماله وجباته بالتورع عن أكل أموال الناس بالباطل، أو تبذيرها، أو صرفها لغير مستحقيها، حماية لعموم ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين والمعوزين..... واستمرارا لتدقيق عطاء بيت المال عليهم لسد احتياجاتهم اليومية من ضروريات الحياة.

٨٣ - "نظام الحسبة: دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي" لخالد الظاهر وحسن مصطفى طيرة، ص: ٧٢، دار المسيرة، عمان، طبعة سنة: ١٧٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٤ - "المبسوط" لمحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): ١٦/١٠٢، دار المعرفة، بيروت طبعة سنة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨٥ - "الطبقات" لابن سعد: ٣/٧٦ و ٧٧.

٨٦ - "مشكلة الناس لزمانهم" لأحمد بن أبي يعقوب (ت: ٢٩٢ هـ) : ص: ١٣، تحقيق وليم ملورد، دار الكتاب الجديد، بيروت، طبعة سنة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- المبحث ٤ : حماية المستهلك في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

كان لعلي رضي الله عنه اجتهادات عديدة في مجال رعاية حقوق المستهلكين وتوفير الحماية لهم، ومنها ما يلي:

١- إقرار الثمن العادل:

دعا علي رضي الله عنه إلى وجوب مراعاة العدل في المعاملات الاقتصادية والتجارية، ومن ذلك إقراره أن يكون البيع بأسعار لا تجحف البائع والمستهلك، وهو أول من سبق إلى هذه الفكرة وأبانها وطلب من عامله الأشتر النخعي (٨٧) تطبيقها على أرض الواقع، و تقوم هذه الفكرة على إقرار ثمن عادل للسلعة أو البضاعة الاستهلاكية يحقق مصلحة الطرفين: البائع والمستهلك على حد سواء، لأنه إذ وجد إجحاف فإنه لا يكون ثمنا عادلا، بل ثمنا ظلما ذا غبن واضح (٨٨).

وبذلك راعى رضي الله عنه مصلحة الطرفين في المعاملات التجارية، فالمستهلك المشتري لا يجوز له إيقاع الضرر بالمنتج أو التاجر، كما أنه لا يجوز لهذين الأخيرين الإضرار بالمستهلك كرفع الأسعار، أو الغش في جودة المواد الاستهلاكية، أو خلط الجيد بالرديء في البضائع المعدة للاستهلاك.....

٢- حسن اختيار الولاة والعمال والمحتسبين:

كان من سياسة علي رضي الله عنه، حماية للمستهلكين ومنعا لكل السلوكات غير اللائقة في الأسواق حسن اختيار العمال والولاة أمراء الأمصار الإسلامية، حيث كان يولي الرجل المناسب في المكان المناسب، ونلمس هذا الأمر جليا في كتابه رضي الله عنه إلى أحد عماله إذ يقول له:

٨٧ - هو: إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي، الأعور، مشهور ثقة، روى عن الأسود بن يزيد وأخيه عبد الرحمن وعمهما قيس النخعي، وروي عنه الحسن بن عبيد الله النخعي، وزيد بن الحارث الياضي وغيرهما. .  
انظر ترجمته في: "تهذيب التهذيب" لابن حجر العسقلاني: ١١٥/١، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان سنة: ١٩٩٤م. و"تهذيب الكمال في أسماء الرجال" للمزي (ت: ٧٤٢هـ): ١٠٤/٢، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة سنة: ١٩٩٢م.

٨٨ - "مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي" لأحمد بن عبد الرحمن الجنيدل: ص: ٥٤ : شركة ، الرياض، طبعة سنة : ١٤٠٦هـ .

"انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء..... فإنهم أكثر أخلاقاً، ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، ثم تفقد أعمالهم....." (٨٩).

فالإمام علي رضي الله عنه قد أشار في كتابه إلى عامله إلى أمرين مهمين:

- أولاً: حسن اختيار من يتولى أمر المسلمين في كل صغيرة وكبيرة، من ولادة، وعمال، ومحتسبين، وجباة، وقضاة..... وغيرهم كثير، من بين أهل التجربة والخبرة، والمتصفين بحسن الأخلاق، مما يسمح لهم بأداء أعمالهم الموكولة لهم بإحسان وإتقان، وفي هذا تحقيق لمصلحة المستهلك بوجه عام، لأن "الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن".

- ثانياً: إسباغ الأرزاق على العمال والمحتسبين، لأن ذلك يجعل العامل في غنى عما تحت يديه من المال العام، فتجده يحفظه بكل ما أوتي من قوة، ويضعه في مصارفه الشرعية، بعيداً عن كل شبهة أو تقصير. وهذا الأمر كذلك يخدم مصالح المستهلكين ويوفر لهم حماية أساسية إذ بالمال العام، وحسن توزيعه على الناس، يلي معظم المستهلكين احتياجاتهم الضرورية.

٣- إقراره لسياسة اقتصادية هدفها الأساس: الرخاء الإقتصادي:

كان رضي الله عنه يدعو إلى تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، تحقق الرخاء الاقتصادي لعموم المستهلكين، عن طريق توفير السلع والمؤن الاستهلاكية، وبأسعار معقولة، وقد بنى رضي الله عنه هذه السياسة الاقتصادية على أسس أربعة (٩٠) وهي:

- أولاً: تحقيق التوازن الاقتصادي عن طريق إعطاء كل ذي حق حقه، فلا يستأثر أحد بشيء من المكاسب أو الأموال دون بقية الناس. كما كان رضي الله عنه يأمر خازن بيت المال بتوزيع الأموال فور وصولها لتحسين الأوضاع المعيشية لذوي الحاجة من الفقراء، والمساكين، واليتامى، والأرامل.....

- ثانياً: إقرار "الأمن الاقتصادي" (٩١)، وهذا سبيل لتحقيق عمارة الأرض، وتيسير رغد العيش لعموم المستهلكين، و يتحقق ذلك بتوفير السلع و المؤن الضرورية و بأسعار في متناول الجميع.

٨٩ - "عبقرية الإمام علي" لعباس محمود العقاد، ص: ١١٠، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، طبعة سنة: ١٤٢١هـ

- م ٢٠٠٠

٩٠ - "مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي" لأحمد عبد الرحمان الجنيديل ص: ٥٩.

- ثالثاً: القيام بتوجيه النشاط الاقتصادي بما يخدم مصلحة المستهلكين أولاً، ويتحقق هذا التوجيه عن طريق العمل على توفير السلع والبضائع في الأسواق حيث كان رضي الله عنه يشجع التجار على الجلب والبيع والشراء، كما كان يحمي المستهلك عن طريق تدخل الدولة في إقرار السعر العادل وفقاً

لنظرية "الثلث العادل" والتي تحقق مصلحة التاجر والمستهلك على حد سواء.

- رابعاً: عدالة التوزيع، إذ ينبغي للدولة ممثلة في ولي الأمر أن يحقق عدالة التوزيع في كل شيء، ويشمل ذلك: العطاء أو السلع و المؤن من بيت المال، حتى يعم الرخاء الاقتصادي، وينعم المستهلك بلذة الحياة فيستهلك ما طاب له من الأطعمة والأشربة الحلال، بعيداً عن أية مضايقة أو تهديد.

٤- القيام بأمر الحسبة بنفسه وهو أمير المؤمنين:

شكلت الحسبة زمن الخلفاء الراشدين خير حماية للمستهلك، نظراً لما تقوم به من وظائف جليلة، كضبط الأوزان وأسعار السلع، ومراقبة جودتها، ومحاربة جميع أنواع الغش التجاري، ومعاينة المتعاطين له، والفصل في دعاوى المشتكين والمتعلقة بالخداع في البيع والشراء، أو التطفيف في الكيل والميزان، أو المماطلة في دفع الدين.....

وعموماً تتعلق وظيفة الحسبة بجلب المصالح للمستهلكين، وحماية حقوقهم ودفع المفسد عنهم. وقد قام علي رضي الله عنه بأمر الحسبة بنفسه ومما روي عنه في ذلك:

- أنه رضي الله عنه كان يمر بالقصابين (الجزارين) ويقول: "يا معشر القصابين، لا تنفخوا، من نفخ اللحم فليس منا" (٩٢).

- أنه كان ينهى التجار عن الحلف في البيع والشراء فيقول رضي الله عنه: "اتقوا الله في الحلف، فإن الحلف يزحى السلعة ويمحق البركة" (٩٣).

٩١ - راجع مفهوم "الأمن الاقتصادي" في: اللغة، و في الاصطلاح، وفي القرآن، و في السنة، وعند الاقتصاديين الوضعيين، والإسلاميين في: المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول من هذا البحث.

٩٢ - "كنز العمال" للمتقي الهندي: ٨٩/٤.

٩٣ - "كنز العمال" للمتقي الهندي: ٩٩/٤.

- أنه كان يأمر بالمشاعب(٩٤) والكنف(٩٥) أن تقطع عن طريق المسلمين(٩٦) خدمة لمصالحهم، وتلبية لحاجاتهم.

---

٩٤ - هي: مسایل الماء، انظر: " القاموس المحيط" للفيروز ابادي: ٢٠١/١.

٩٥ - الكنف (بضم الكاف): جمع كنيف وهو: المرحاض: " انظر"القاموس المحيط" للفيروز ابادي: ١٣٦٣/٤.

٩٦ - "كنز العمال" للمتقي الهندي: ٩٩/٤.